مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: تحرير عبور الخدمات ورؤوس الأموال في التشريعات الجمركية (التجربة الأوروبية)
اسم الكاتب: د. محمود الصران
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/781
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 12:48 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

تحرير عبور الخدمات ورؤوس الأموال في التشريعات الجمركية (التجربة الأوروبية)

د. محمود الصران*

الملخص

بتزايد النزعة العالمية نحو التخلص التدريجي من السياسات الحمائية أصبح لزاماً على الدول التخلي، ولو جزئياً، عن ترسانتها من التقنيات الجمركية، ما يحتّم على السياسات الوطنية، وخاصة الاقتصادية منها، احترام مجموعة من المفاهيم الجمركية المطبقة تطبيقاً واسعاً على المستوى الدولي.

إن التأسيس لمناطق التبادل الحر يتعارض تعارضاً كبيراً مع الميول الحمائية الوطنية، الأمر الذي يفسّر تبنّي معظم الاتفاقيات الدولية الناظمة لهذا الشأن حظراً شاملاً لأي تطبيق للتقنيات الحمائية. فضلاً عن ذلك، من المهم للغاية عدم اللجوء إلى تطبيق نماذج أو صيغ جديدة من التقنيات الحمائية، بغية عدم حرف تجربة منطقة التبادل الحر عن أهدافها الأساسية.

وتشير التجارب الدولية في هذا المضمار إلى أنَّ التشريع يعدُّ شرطاً لازماً، ولكنه غير كافٍ، لضمان التفعيل الحقيقي لمبدأ تحرير التبادلات التجارية، إذ إنَّ الواقع العملي مليء وغني بمحاولات السلطات الوطنية تبنّي إجراءات، تحت ذرائع مختلفة، غايتها الحقيقة حماية اقتصاد البلاد. وهذه المحاولات يتم التصدي لها من قبل المؤسسات القانونية القائمة على ضمان التفعيل الحقيقي لمبدأ حرية العبور.

ولعل التجربة الأوروبية في هذا المضمار تبدو رائدة وغنية، خاصة إذا ما عكفنا على البحث في اجتهادات محكمة العدل الأوروبية التي استطاعت خلال

*مدرس في قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة دمشق.

العقود الماضية تأمين فهم جيد لحرية عبور الخدمات، وتلك المتعلقة بانتقال رؤوس الأموال أو تداولها. من جانب آخر لم يتوقف جهد المحكمة عند دراسة المبدأ، وبلورة مفهومه من الناحية القانونية، بل إنها تابعت بحثها في دراسة ما يمكن أن يرد على هذا المبدأ من استثناءات دعت إليها ضرورات مختلفة الطبيعة.

Libéralisation Du Commerce Des Services Et Des Capitaux Dans Les Législations Douanières (Expérience Européenne)

Dr. Mahmoud ALsarran*

Résumé

Avec la tendance mondiale croissante à éliminer progressivement l'adoption des politiques économiques protectionnistes, il devient absolument nécessaire pour les pays de renoncer, au moins partiellement, leur arsenal de techniques douanières. Les politiques nationales, en particulier économiques, devront désormais respecter une série de normes douanières généralisées sur l'échelle mondiale.

L'établissement de zones de libre-échange est largement opposé aux tendances protectionnistes nationales, ce qui explique l'interdiction quasi-totale de toute application de techniques protectionnistes annoncée par la plupart des conventions internationales régissant cette question. En outre, afin de ne pas contourner la zone de libre-échange, il deviendrait important de limiter le recours à l'application de nouvelles formes de protectionnisme douanier.

L'expérience internationale montre, effectivement, qu'il ne suffit pas de déréglementer pour libéraliser. En réalité, les tentatives des autorités nationales à adopter, sous divers prétextes, de nouvelles formes de protectionnisme douanier ne cessent pas. Ces tentatives font toujours l'objet des études approfondies de la part des institutions juridiques, régionales ou internationales, afin de s'assurer qu'elles sont convenables aux exigences du principe de la libre circulation.

À cet égard, l'expérience européenne semble riche et pionnière

* Maître de Conférences au Département de Droit Public - Faculté de Droit Université de Damas.

quand on regarde de plus près la jurisprudence de la Cour Européenne de Justice. Ceci a permis, depuis longtemps, de bien comprendre la notion de la liberté de prestation des services et de circulation des capitaux. D'autre part, la Cour ne s'est pas bornée à étudier le principe et sa mise en œuvre, mais elle a poursuivi ses recherches pour bien déterminer ses exceptions faites par nécessités diverses.

المقدمة:

بنهاية الحرب العالمية الثانية سعت الغات *GATT* إلى إنجاز زيادة في حجم التجارة الدولية مشجعةً الأطراف على التأسيس لمناطق تبادل حر *Zone De Libre-Échange* . وبهدف إنجاح هذه التجربة دعت الغات الشركاء إلى التخلي التدريجي عن سياساتهم الوطنية التدخلية *Interventionniste* وتلك الحمائية *Protectionniste*.

تشكل مناطق التبادل الحر وما تقوم عليه من تحرير للتبادلات التجارية حجر الزاوية في أي مشروع شراكة اقتصادية. بطبيعة الحال، يتطلب تحرير التجارة بين الشركاء، في المقام الأول، تحريراً تدريجياً لتجارة البضائع *Libéralisation Du Commerce Des Marchandises* على أن يستتبع ذلك توسيع نطاق التحرير ليتناول تحرير عبور الخدمات *Libéraliser Le Commerce De Services* (المطلب الأول). في مرحلة لاحقة، أو بالتوازي مع ذلك، وبغية تحفيز نمو الاقتصاد وتأمين أفضل استخدام لرأس المال *Allocation Optimale du Capital*1 سيستلزم الأمر إزالة القيود كلّها على حركة رؤوس الأموال *Restrictions Aux Mouvements De Capitaux* بين الدول الأطراف (المطلب الثاني).

على المستوى العملي، تستدعي هذه النماذج من التعاون الاقتصادي العمل على الإلغاء *Abolition* التدريجي، بين الدول الأعضاء، لكل أشكال القيود *Restrictions* المفروضة على دخول الخدمات وخروجها ورؤوس الأموال سواء تعلق الأمر بإجراءات مقيدة *Entraves* ذات طبيعة قانونية، إدارية *Administrative*، مالية *Pécuniaire*، ضريبية *Fiscales*، تقنية *Techniques*، رقابية *Contrôles* أو حتى مادية *physiques* .

[1]Girerd Pascal, les aspects juridiques du traité Communauté européenne, L'Harmattan, 1996, p 223.

لم يشهد الواقع القضائي السوري منازعات تتعلق بتفعيل مبدأ تحرير التجارة عموماً، وتحرير عبور الخدمات ورؤوس الأموال على وجه الخصوص، على الرغم من إقدام الحكومات في المدّة الأخيرة على إبرام العديد من اتفاقيات الشراكة الاقتصادية مع العديد من الدول والتجمعات الاقتصادية الكبرى. مما يجعل من الضروري العمل على توفير تأطير قانوني يؤمن فهماً دقيقاً لمثل هذا النوع من المصطلحات والمبادئ. ولعل هذا الوضع يجعلنا نميل إلى دراسة تجربة محكمة العدل الأوروبية *Cour de Justice Européenne (CJCE)* الرائدة في هذا المجال والتي قدمت، بمرور الزمن، إرثاً مميزاً من الاجتهاد القضائي *Œuvre Jurisprudentielle* سمح بعدم انحراف منطقة التبادل الحر الأوروبي عن أهدافها المبتغاة، ومن ثَمَّ بتطور التجربة إلى المرحلة التي سمحت بقيام الاتحاد الأوروبي.

المطلب الأول:

مبدأ حرية عبور الخدمات:

Principe de la libre prestation de services

يتركز الدور الرئيسي للإدارات الجمركية في مراقبة حركة البضائع عبر الحدود *Contrôle Des Mouvements Frontaliers De* Marchandises، ولا تهتم التشريعات الجمركية بالشكل الكافي بعبور الخدمات للأقاليم الجمركية Territoires Douaniers المختلفة[2]، علماً أنَّ هذا النوع من التجارة قد تجاوز، في وقتنا الراهن، من حيث الأهمية تلك المتعلقة بالبضائع Marchandises[3]. فاليوم تمثل تجارة الخدمات ما يقارب الـ70بالمئة من صافي الناتج القومي *Produit National Brut (PNB)* في البلدان المتقدمة، وتشمل هذه التجارة مجموعة واسعة ومتنوعة من النشاطات Activités. هذا وتجدر الإشارة إلى التطور السريع جداً للتبادلات ضمن قطاع الخدمات المصنفة متقدمة «Moderne» كالمعلوماتية Informatique، الإلكترونية Électronique، المكتبية

[2]BERR Jean-Claude, *Plaidoyer pour un nouveau traitement des échanges internationaux*, *C.D.F.E.*, n° 2, 2ème trim. 1995, p. 4-10.

[3]REBOUD, Louis, protection et libre-échange : à la recherche d'une nouvelle voie, *la douane*, revue française de finance publique, 1983, p17.

Bureautique، الهندسية Ingénierie وغيرها كثير، وذلك في مواجهة الخدمات التي توصف بأنَّها تقليدية «Traditionnels» كقطاع البنوك Banques، والتأمين Assurance والمهن الحرة Professions Libérales.

ومن الصواب القول: إنَّ تجارة الخدمات لا تزال فكرة حديثة، تمتلك تقنيات Mécanismes هي في تطور دائم[4]. وقد أسهم ظهور الغات GATT، إسهاماً واسعاً، في تزايد النزعة العالمية نحو إزالة كافة أشكال القيود أمام عبور الخدمات، في الواقع، تطلب الأمر الانتظار حتى انعقاد المفاوضات متعددة الأطراف لجولة الأورغواي للحصول على اتفاق دولي مشابه للـ GATT متخصص في تجارة الخدمات (Accord Général sur le Commerce des Services AGCS ou GATS).

وفي سورية لم تتبلور فكرة تجارة الخدمات بعد بالشكل الكافي، الأمر الذي يفسر تواضع الجهد القانوني لجهة تأمين معايير وضوابط قانونية قادرة على تأطير فكرة تجارة الخدامات بدايةً، ومن ثم توضيح ما يمكن أن يشكل خرقاً لحرية عبور الخدمات في مرحلة لاحقة.

وضمن هذا الواقع، نجد أنفسنا مضطرين إلى الرجوع إلى اتفاقيات تحرير التجارة ضمن إطار الغات GATT، وما كانت قد وفرته من إطار قانوني نظري لمفهوم تحرير تجارة الخدمات، والتجربة الأوروبية المشتركة الرائدة في هذا المجال[5]، مسلطين الضوء على ملامح وآليات تحرير تجارة الخدمات ضمن مشروع شراكة اقتصادية نموذجي، محاولين تأمين تعريف واضح لمفهوم حرية عبور البضائع(الفرع الأول)، وتحديد مضمون هذه الحرية (الفرع الثاني).

[4] *CARREAU* Dominique, JUILLARD Patrick, *Droit international économique,* Paris, Ed. Dalloz, 2ème éd., 2005, p. 262.

[5] التجربة الأوروبية صاحبة باع طويل في تحرير التجارة البينية على مستوى القارة، وذلك منذ إنشاء المجموعة الأوروبية للفحم والصلب *Communauté Européen du Charbon et de l'Acier(CECA)*، مروراً بالمنطقة الأوربية للتبادل الحر *Association Européenne de Libre-échange (AELÉ)*، فالاتحاد الجمركي الأوروبي *Union Douanière Européenne (UDE)* وانتهاءً بفكرة الاتحاد الأوروبي (*UE*) *Union Européenne*.

الفرع الأول:

مفهوم حرية عبور الخدمات:

Notion De Libre Circulation De Service

يقوم مفهوم تجارة الخدمات على أنَّ مزّود الخدمة Prestataire يملك إيصال خدماته، بشكل مؤقت Prestation Temporaire، إلى دولة غير تلك التي يؤسس فيها مركز أعماله. ومن ثَمَّ يضمن مبدأ Principe حرية عبور الخدمات للمزّودين إمكانية تأمين خدماتهم بشكل حر Librement تماماً. ويضمن في الوقت ذاته للمستفيد من الخدمة Destinataire، الذي ليس بالضرورة مستهلكاً Consommateur، حرية التعاقد Contracter واستعمال Utiliser الخدمات المقدمة له من دولةٍ غير تلك التي يقيم فيها. وعادةً ما يملك هذا الأخير الحق في الحصول على معلومات Droit D'obtenir Des Informations، من جهة، عن القواعد التي يخضع لها مزّود الخدمة، أياً كان مكان تأسيس نشاطه Lieu D'établissement، ومن جهة ثانية، عن نوعية الخدمات التي يمكن له الإفادة منها[6].

ويستبعد مبدأ حرية عبور الخدمات من نطاق تطبيقه بعض المهن Professions والنشاطات Activités مراعاةً لخصوصيتها، ومن ثَمَّ يستهدف حصرياً الخدمات المقدمة في مقابل أجر Rémunération حقيقي Réelle أو فعلي Effective، مدفوع بمعزل عن أي شكل من أشكال الارتباط أو التبعية بين كل من مانح الخدمة Donneur Du Service ومتلقيها Receveur[7].

على المستوى التطبيقي، لم يحدد اتفاق الـ GATS طبيعة النشاطات الواجب تحرير تجارتها، واكتفى بتبنّي مقاربة اشترطت عبور الخدمة للحدود Franchissement Des

[6]MASSON Antoine, *Manuels Larcier, Droit communautaire : Droit institutionnel et droit matériel, Théorie, exercices et éléments de méthodologie*, Larcier, 2008, p 402-403.

[7]CJCE, 5 octobre 1988, *Udo Steymann contre Staatssecretaris van Justitie*, C/ Pays-Bas, aff.196/87, Rec. 1988, p. 06159. CJCE, 12 juillet 2001, *B.S.M. Geraets-Smits contre Stichting Ziekenfonds et H.T.M. Peerbooms contre Stichting CZ Groep Zorgverzekeringen*, C/ Pays-Bas, aff.157/99. Rec. 1999, p. I-5473.

Frontières. من خلال وجهة النظر هذه، خضعت مجموعة من النشاطات لقواعد الـ GATS منها، على سبيل المثال لا الحصر، الإفادة من خدمات دولة لمستفيد في دولة أخرى (الاتصال الهاتفي الدولي)، تقديم خدمة على إقليم دولة لمستفيدين من دول مختلفة (خدمات سياحية)، والتزود بالخدمات بمناسبة الوجود التجاري لنشاطات دولة ما على إقليم دولة أخرى (خدمات بنكية)، وأخيراً الخدمات المقدمة من قبل أشخاص معينين ينتمون إلى دولة ما على أقاليم دول متعددة (خدمات الاستشارات)[8].

في المقابل، حددت اتفاقية روما لعام 1957طبيعة النشاطات الممكن أن تكون موضوعاً لتحرير العبور، والتي تضمنت بشكل خاص تلك ذات الطابع الصناعي Activités À *Caractère* Industriel أو التجاري Commercial، النشاطات الحرفية Activités Artisanales والمهن الحرة Professions Libérales[9]. ضمن هذا السياق، أصبحت إفادة الأفراد بالخدمات المقدمة ضمن نطاق الاتحاد الأوروبي تتم بطريقة أيسر. شملت هذه الميزة مجموعة واسعة من الخدمات والمهن كتلك المتعلقة، بالفنادق، والمطاعم، واستئجار السيارات، والبناء، والتوزيع، ومكاتب السفر، ووالمكاتب العقارية، والتسلية والمراكز الرياضية. يضاف إلى ما سبق، الخدمات المقدمة للشركات كالاستشارات المتعلقة بالإدارة Management، والتسيير Gestion، وخدمات التصديق Certification، والصيانة Maintenance، والدعاية Publicité وخدمات العملاء التجاريين Agents Commerciaux.

من جانب آخر، تستثنى من عملية التحرير الخدمات النفع العام Intérêt Général ذات الطابع غير الاقتصادي Non Économiques، والخدمات المالية Financiers[10]، وخدمات الاتصال الإلكتروني Communications Électroniques، خدمات النقل

[8] المادة الأولى من اتفاقية الـ *GATS*.
[9] المادة 50 من اتفاقية روما لعام 1957.
[10] إذْ لا تشمل حرية عبور الخدمات كل ما له علاقة بالبنوك، الأرصدة، التأمين، التقاعد، صناديق الاستثمار وغيرها.

Transport، وخدمات الموانئ Portuaires، وخدمات مكاتب التشغيل Agences De Intérimaire Travail، والخدمات الصحية، الخدمات السمعية البصرية Audiovisuels. كذلك هو الحال بالنسبة إلى النشاطات المرتبطة بالسلطة العامة Autorité Publique[11]، وبعض الخدمات الاجتماعية Services Sociaux[12]، وخدمات الأمن الشخصي Sécurité Privée، والخدمات المقدمة بواسطة الكاتب بالعدل Notaire والمحضرين Huissiers De Justice الذين تتم تسميتهم من قبل السلطة العامة[13].

من وجهة نظر جغرافية، لا ينصب الاهتمام في حرية عبور الخدمات على الإقليم الجمركي الوطني Territoire Douanier Interne، بل على إقليمين جمركيين مختلفين يتم عبور الخدمات بينهما، بمعنى ضرورة تمتع العملية Opération بطابع عابر للحدود *Caractère Transfrontalier*[14]. وضمن هذا السياق نكون إزاء نموذجين من حرية تقديم الخدمات. من جهة، تحرير عبور الخدمات الإيجابيActive، إذْ ينتقل مزّود الخدمة إلى إقليم دولة أخرى لإتمام عملية التزّود بالخدمة. ومن جهة ثانية، تحرير عبور الخدمات السلبي Passive، إذْ ينتقل المستفيد (المشتري) من الخدمة إلى دولة أخرى للتزود بها[15].

[11]CJCE, 31 mai 2001, Commission des Communautés européennes contre République italienne, aff. 283/99, Rec. 2001, p. I-4346. CJCE, 13 mai 1993, Adrianus Thijssen contre Controledienst voor de verzekeringen, C/ Belgique, aff. 42/92, Rec. 1993 page I-04047. CJCE, 21 juin 1974, Jean Reyners contre État belge, C/ Belgique, aff. 2-74, Rec. 1974, p.00631. CJCE, 3 décembre 1974, Johannes Henricus Maria van Binsbergen contre Bestuur van de Bedrijfsvereniging voor de Metaalnijverheid, C/ Pays-Bas, aff.33-74, Rec. 1974, p, 01299.

[12] على سبيل المثال، الخدمات المتعلق بالسكن الاجتماعي، ورعاية الأطفال والمساعدة المقدمة للأشخاص المحتاجين.

[13]Directive 2006/123/CE, du Parlement européen et du Conseil, du 12 décembre 2006, relative aux services dans le marché intérieur (JO. L 376 du 27.12.2006).

[14]MASSON Antoine, op.cit, p 404.

[15]CJCE, 31 janvier 1984, *Graziana Luisi et Giuseppe Carbone contre Ministero Del Tesoro*, C/ Italie, aff. C-286/82, Rec. 377. CJCE, 30 mars 2006, *Servizi Ausiliari Dottori Commercialisti Srl contre Giuseppe Calafiori,* C/Italie, aff. 451/03, Rec. 2006, p. I-2941.

الفرع الثاني:

مضمون حرية عبور الخدمات:

Contenu De Libre Circulation De Service

ضمن إطار الـ GATS يحظر مبدئياً كل تمييز Discrimination أو إجراء Mesure يعيق حرية عبور الخدمات بين أطراف الاتفاقية[16]، انطلاقاً من هذا النص الصريح تعهد، على سبيل المثال، الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالعمل على إزالة أشكال الحواجز كلّها المعرقلة للتفعيل الكامل والحقيقي لفكرة حرية تقديم الخدمات.

من دارسة التجربة الأوروبية في تحرير عبور الخدمات، يبدو جلياً الحرص على تأمين نوعين من الحقوق، بدايةً، حق مزّود الخدمة في التأسيس لنشاطه على إقليم دولة عضو Liberté d'Établissement (أولاً)، ومن ثم حقّه في ممارسة نشاطه الخدمي العابر للحدود Transfrontalière والمؤقت Temporaire بحرية تامة *Libre Prestation de Services* (ثانياً).

أولاً: حرية التأسيس للنشاط الخدمي: Liberté d'Établissement

يُراد بالحق في التأسيس للنشاط الخدمي قدرة مزّود الخدمة على إنشاء مركز دائم s'installer durablement لتقديم خدماته وممارسة نشاطه على إقليم دولة أخرى كما لو كان في بلده الأصلي État d'Origine[17].

تستلزم ممارسة هذه الحرية احترام مزّودي الخدمات لشروط كلّها التأسيس Conditions d'Établissement المنصوص في التشريعات الوطنية لدولة استلام الخدمة المطبقة على مواطنيها، خاصةً تلك المتعلقة بقطاع النشاطات غير الوظيفية Non Salariées وتكوين الشركات Entreprises وتسييرها. ويستثنى من ذلك،

[16] *CJCE*, 3 octobre 2000, *Procédure relative à une amende administrative infligée à Josef Corsten*, aff. C-58/98, Rec. 2000. I-7919.

[17] المادة 43 من اتفاقية روما لعام 1957.

النشاطات المرتبطة، ولو على سبيل الاستثناء، بممارسة السلطة العامة Autorité *Publique* التي هي، بطبيعة الحال، خارج نطاق ممارسة هذه الحرية[18].

ثانياً: حرية ممارسة النشاط الخدمي: Libre Prestation de Services

تتضمن حرية تقديم الخدمة قدرة مزّود الخدمة على تقديم خدماته في دولة عضو في التجمّع الاقتصادي غير تلك التي يقيم فيها. ويستلزم هذا النوع من التجارة، عند الضرورة، الانتقال المؤقت Déplacement Temporaire لمزّود الخدمة إلى بلد مستلم الخدمة أو الاكتفاء بتقديم الخدمات عن بعد *Prestation* À Distance[19].

من حيث المبدأ، حظرت اتفاقية روما المؤسسة للمجموعة الأوربية Communauté Européenne (CE) كل أشكال القيود على حرية تقديم الخدمات ضمن نطاق المجموعة[20]. ومن ثَمَّ خضعت الدول الأعضاء في التكتل الاقتصادي للالتزام باحترام حق مزّود الخدمة بتزويد الخدمات، وضمان حقّه في ممارسة النشاط الخدمي بشكل حر على الإقليم الوطني لكل دولة.

هذا يقودنا إلى القول بضرورة إلغاء أشكال التمييز كلّها Discrimination المطبقة على مزّود الخدمة المقيم خارج إقليم الدولة بسبب جنسيته Nationalité[21]. بدورها الدول الأطراف مدعوة، أيضاً، إلى إزالة القيود كلّها، وإن كانت غير تمييزية، التي من شأنها حظر أو تأخير أو حتى عدم تشجيع مزّودي الخدمات على التأسيس لخدماتهم في دولة عضو تقدم فيها خدمات ذاتها بصورة قانونية[22].

[18] المادة 45 من اتفاقية روما لعام 1957.

[19] في تحرير عبور البضائع تكون هذه الأخيرة هي من يعبر الحدود، في حين أن الأمر ليس بذات السهولة فيما يتعلّق بتجارة الخدمات، حيث يشترط في كثير من الأحيان انتقال مزود الخدمة إلى مكان الاستفادة منها. من جهة ثانية، يمكن ملاحظة أن القواعد الناظمة لتحرير عبور الخدمات هي أكثرا تعقيداً على فرض أن تقديم الخدمة يعتمد، بالدرجة الأولى، على المعرفة وعلى قدرات مزود الخدمة ومهاراته.

[20] المادة 49 من اتفاقية روما لعام 1957.

[21] المادة 54 من اتفاقية روما لعام 1957

[22] CJCE, 4 octobre 1991, The Society for the Protection of Unborn Children Ireland Ltd contre Stephen Grogan et autres, C/ Ireland, aff. 159/90, Rec. 1991, p. I-4685.

فضلاً عمَّا سبق، بغية تسهيل تحرير تجارة الخدمات قامت مجموعة من المحاولات بتبنّي ما يسمى بمبدأ بلد المنشأ Principe Du Pays D'origine (PPO). هذا المسعى، غير المكتمل، يقوم على فكرة أنَّ القيود أمام حرية عبور الخدمات هي في معظمها ذات طابع بيروقراطي Caractère Bureaucratique، وتشكل جزءاً من القواعد القانونية الوطنية لدولة استلام الخدمة، ومن ثُمَّ بحسب الـ PPO، يجب إخضاع مزّود الخدمة في بلد غير بلده للقواعد القانونية التي تحكم هذا الشأن في بلده الأصلي. ويقول الدعاة إلى تطبيق هذا المبدأ بضرورة مع مراعاة خصوصية بعض القواعد القانونية الوطنية المرتبطة بمجال ذات حساسية معينة كقوانين العمل *Travail* Droit Du، والعقود المبرمة مع المستهلكين Conclus avec les Consommateurs *Contrats* وحقوق الملكية الفكرية Droits De Propriété Intellectuelle وغيرها.

من جانب آخر، للدول الأعضاء الحق في تبنّي تشريعات وطنية تحدُّ من التوسّع في تحرير تجارة الخدمات. هذا التقييد قد يجد تبريره في أسباب تتعلق بضرورات ملحة في تحقيق الصالح العام Impérieuses d'Intérêt Général *Raisons*. يتضمن على سبيل المثال مفهوم النظام العام Ordre Public[23]، الأمن العام Sécurité Publique ، السكينة Sûreté والصحة العامة Santé Publique[24]. وهذا يستدعى، بطبيعة الحال، ضرورة عدم تجاوز هذه التشريعات في التقييد والاكتفاء بالحد الذي يضمن تحقيق الأهداف

[23]CJCE, 26 février 1991, *Commission des Communautés européennes contre République italienne,* C/ Italie, aff. 180/89, Rec. 1991, p. I-709

[24] يمكننا الإشارة أيضاً إلى ضرورات الحفاظ على التوازن المالي لأنظمة الضمان الاجتماعي، الإبقاء على رعاية صحية متوازنة للجميع، حماية المستهلك، مشروعية التبادلات، مكافحة التهرب الضريبي والجمركي، حماية البيئة، الحفاظ على الثروة الوطنية وغايات اجتماعية وثقافية. أنظر:

CJCE, 26 février 1991, Commission des Communautés européennes contre République italienne, *C/ Italie, aff. C-180/89, Rec. 1991, p. I-709.*

CJCE, 4 décembre 1986, Commission des Communautés européennes contre République fédérale d'Allemagne*, aff. 205/84, Rec. 1986, p. I-3755.*

المنشودة. بمعنى أنَّ الإجراءات المقيدة لتحرير عبور الخدمات يجب أن تكون غير تمييزية Non Discriminatoire، وضرورية Nécessaire ونسبية Proportionnelle[25].

المطلب الثاني:

مبدأ حرية عبور رؤوس الأموال:

Principe De La Libre Circulation Des Capitaux

من حيث المبدأ، يتطلب تأمين حرية عبور رؤوس الأموال ضمن التكتل الاقتصادي الواحد حظراً لأشكال القيود المفروضّة كلّها في انتقال Mouvements وتسديد الأموال Paiements[26]. عادةً ما تتضمن النصوص الناظمة لهذا الشأن في الاتفاقيات المؤسسة للتجمعات الاقتصادية الكبرى عبارة (محظور) «Sont Interdites» صراحةً لإظهار الإرادة المشتركة في تطبيق هذا المبدأ بشكل حال وآني *Immédiatement* وبصورة مطلقة Manière *Absolue*.

إن تكريس هذا المبدأ بصراحة في الاتفاقيات الدولية لا يعني، بأي حال من الأحول، خوض هذه المعاهدات في تفاصيل المبدأ وتطبيقاته. على الأقل هذا هو الحال على المستوى الأوروبي، إذْ لم تعط نصوص اتفاقية روما لعام 1957 أي تعريف لحركة رؤوس الأموال Mouvements De Capitaux، ما فتح الباب واسعاً أمام محكمة العدل الأوروبية CJCE لتقديم اجتهاداتها في هذا الخصوص. عموماً، يعتمد تعريف عبور رؤوس الأموال أو انتقالها على الغاية والوجهة النهائية Finalité لهذه الأموال، بمعنى أن التكييف القانوني للعملية يقوم على فكرة المقابل Contrepartie[27].

وبحسب المحكمة الأوروبية حركة رأس المال هي عملية انتقال Transaction ذات طابع مستقل Autonome *Caractère*، ليست عوضاً عن مصلحة أو خدمة

[25]CJCE, 28 novembre 1978, *Procédure pénale contre Michel Choquet*, C/ Allemagne, aff. 16/78, Rec. 1978, p. 02293.

[26]Art. 56 du traité de Rome 1957(ex- art. 73 B).

[27]JUILLARD Patrick, *La libre circulation des capitaux,* DPCI, 1988, t. 14, n° 4, spéc. p.627

Prestation، ولكنهـــا فـــي جوهرهـــا تـــوطين أو تموضـــع Placement أو استثمار Investissement جديد لمبلغ Montant من المال[28]. وهذا يتضمن بطبيعة الحال، الاستثمارات المباشرة Directs *Investissements* وتلك العقارية Immobiliers، معاملات الأوراق المالية Opérations Sur Titres، الحسابات الجارية Comptes Courants، الودائع Dépôts، القروض Prêts الائتمان المالي Crédits Financiers[29].

وعلى العكس من ذلك، يعدُّ تحويل القيم المالية Transfert de Valeurs المنجز بتمام الصفقة الأساسية Base *Transaction de* بمنزلة دفعات جارية، كما هو الحال بالنسبة إلى الدفعات المقدمة ضمن إطار تبادل البضائع Échange *de Marchandises*، استلام الخدمات Prestation de Services أو عوائد رأس المال Revenus de Capitaux[30].

الفرع الأول:

مفهوم القيود على تحرير عبور رؤوس الأموال:

Notion Des Entraves À La Libre Circulation Des Capitaux

يعنى تحرير عبور رؤوس الأموال غياب أشكال القيود كلّها ذات الطبيعة الإدارية، التنظيمية أو التشريعية المعرقلة لإنجاز العمليات النقدية *Monétaires*، البنكية Bancaires والمالية الدولية *Financières Internationales*[31]. غالباً ما يترك المشرع للفقه Doctrine مهمة تحديد الملامح الأساسية لمفهوم القيد Restriction. ويُراد بهذا الأخير العمل الذي من غاياته أو آثاره جعل إنجاز العملية أكثر صعوبة.

[28]CJCE, 22 juin 1999, *ED Srl contre Italo Fenocchio*, C/ Italie, aff. 412/97, Rec. 1999, I, p. 03845.

[29]CJCE, 14 mars 2000, aff. C-54/99, Association Église de scientologie de Paris et Scientology International Reserves Trust contre République française, C/France, aff. 54/99, Rec. 2000, p. I-1335. CJCE, 4 juin 2002, Commission des Communautés européennes contre République portugaise, République française et Royaume de Belgique, aff. 367/98, Rec. 2002, p. I-4731. CJCE, 4 juin 2002, Commission des Communautés européennes contre République française, aff. 483/99, Rec. 2002, p. I-4781. CJCE, 4 juin 2002, Commission des Communautés européennes contre Royaume de Belgique, C/ Belgique, aff. 503/99, Rec. 2002, p. I.4809. CJCE, 13 mai 2003, Commission des Communautés européennes contre Royaume d'Espagne, C/ Espagne, C-463/00, Rec. 2003, p. I-4581.

[30]CJCE, 31 janvier 1984, Graziana Luisi et Giuseppe Carbone contre Ministero Del Tesoro, C/ Italie, aff. C-286/82, Rec. 377.

[31]KAUFFMANN Pascal, L'union monétaire européenne, Presses Universitaires de Bordeaux, Pessac, 2008, p 21.

وهذه الصعوبة يمكن ترجمتها على أرض الواقع في صورة منع انتقال رأس المال بوضوح وصراحة، أو في صورة إخضاع العملية المالية لشروطConditions، شكلية أو موضوعية، غاية في التشدد Strictes والتقييدRestrictives [32].

وبالاستناد إلى نص المادة 56 من اتفاقية روما لعام 1957، تعتمد الـ CJCE معنىً واسعاً لمفهوم القيود على حرية حركة رؤوس الأموال، إذْ يشمل الإجراءات المفروضة كلّها من قبل أحد الشركاء التي من شأنها منع أو إحباط نيّات مواطنيه في الاقتراض أو الاستثمار في دولة أخرى عضو في الاتحاد[33]. ومن ثَمَّ، لا يتوقف الحظر الذي جاء به هذا المبدأ عند الإجراءات الوطنية التمييزية Discriminatoires بل يتعداها ليشمل تلك التي تعيق بشكل غير ملائم Indûment حركة رؤوس الأموال[34].

بحسب وجهة النظر هذه، يعدُّ عائقاً أمام حرية عبور رؤوس الأموال التشريع الوطني الذي يفرض فضلاً عن سعر الفائدة *d'Intérêts* Bonification عند حيازة مسكن أو امتلاكه أو تحسينه بواسطة قرض تم الاكتتاب عليه لدى مؤسسة ائتمانية في دولة أخرى. مثل هذا التشريع من شأنه، في الواقع، عدم تشجيع المواطنين على الاقتراض من مؤسسات مالية متوطنة في دولة شريك[35].

من جانب آخر، أدانت المحكمة تعليق الحصول على ترخيص لتحريك رأس المال على إنجاز مهمة معينة[36]. وعلى العكس من ذلك، رأت إمكانية كون الترخيص المسبق Autorisation Préalable مبرراً لضرورات النظام العام، والأمن العام أو في حال

[32]JUILLARD Patrick, Lecture critique des articles 73 B, 73 C et 73 D du traité de la Communauté européenne, in WEBER (dir), Währung und Wirtschaft Festschrift fûr Prof. Dr. Hugo J. Hahn zum 70 Gegurstag, Verlgsgeselschaft, Baden-Baden, 1998, p. 177.
[33]CJCE, 14 octobre 1999, *Sandoz GmbH contre Finanzlandesdirektion für Wien, Niederösterreich und Burgenland,* C/ Autriche, aff. 439/97, Rec. 1999 p. I-07041.
[34]PARTSCH Philippe-Emmanuel, *Libre circulation des capitaux : jurisprudence récente et perspective*, Bruxelles, Journal des Tribunaux de Droit Européen, 1996, pp. 97.
[35]CJCE, 14 décembre 1995, *Peter Svensson et Lena Gustavsson contre Ministre du Logement et de l'Urbanisme*, C/ Luxembourg, aff. 484/93, Rec. 1995, p. I-03955.
[36]CJCE, 14 décembre 1995, *Procédure pénale contre Lucas Emilio Sanz de Lera, Raimundo Díaz Jiménez et Figen Kapanoglu,* C/ Espagne, affaires. jointes C-163/94, C-165/94 et C-250/94, Rec. 1995 page I-04821.

المساس بالحقوق الأساسية في المجتمع. غير أنَّ هذا الاستثناء يتطلّب تحديداً دقيقاً ونوعياً لطبيعة الظروف التي دعت لاشتراط الحصول على ترخيص مسبق[37].

تماماً كما هو الحال بالنسبة إلى العديد من الاجتهادات بخصوص الحريات التي تكفلها اتفاقية روما، يتركز جهد الـ CJCE في حصر أثر الإجراءات الوطنية على حرية عبور رؤوس الأموال[38]. في الواقع، لا تهتم المحكمة بكون الإجراءات الوطنية ذات طابع تمييزي أم لا، فكون الإجراء يطبق على حد سواء على رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية لا يعنى، بأي حال من الأحوال، غياب القيد على حرية انتقالها. من الضروري جدّاً التأكد من كون هذه الإجراءات لن تؤثر سلباً بطريقة غير عادلة في حرية دخول رؤوس الأموال الخارجية إلى الأسواق الوطنية[39]. وقد أدانت المحكمة اشتراط تسجيل قيمة الرهن العقاريHypothèque في السجل العقاري Registre Foncier بالعملة الوطنية من حيث إنه يُعَرض حاملي القروض الأجنبية لتقلبات سعر الصرف *Fluctuations de Change*[40].

الفرع الثاني:

تبرير بعض القيود على حرية عبور رؤوس الأموال:

Justification Des Entraves من البديهي سعي جهود تحرير التجارة العالمية إلى مرحلة التحرير الكامل والمطلق، غير أن الواقع العملي يشير إلى إمكانية قبول

[37]CJCE, Église de scientologie, op. cit.,. Voir aussi, CJCE, 14 février 1995, Procédures pénales contre Aldo Bordessa, Vicente Marí Mellado et Concepción Barbero Maestre, C/ Espagne, affaires jointes C-358/93 et C-416/93, Rec. 1995 page I-00361.

[38]CJCE, 17 juin1987, Coöperatieve Melkproducentenbedrijven Noord-Nederland BA ("Frico") et autres contre Voedselvoorzienings In- en Verkoopbureau, C/ Pays-Bas, Affaires jointes 424/85 et 425/85, Rec. 1987, p. 02755.

[39]GNIMPIEBA TONNANG Édouard, Droit matériel et intégration sous-régionale en Afrique centrale (contribution a l'étude des mutations récentes du marché intérieur et du droit de la concurrence CEMAC), Thèse pour le diplôme de doctorat en droit et financement du développement, université de Nice- Sophia Antipolis, Institut du droit de la paix et du développement (IDPD), Mars 2004, p 188-189

[40]CJCE, 16 mars 1999, Manfred Trummer et Peter Mayer, C/ Autriche, aff. 222/97, Rec. 1999, p. I-01661.

بعض الاستثناءات في هذا المجال. ومن ذلك ما قبلت به محكمة العدل الأوروبية من مبررات تقوم على أساس الضرورات الملحة والمصلحة العامة. وهذا ما جاءت به اتفاقية روما لعام 1957 في نصوص موادها من 57 وحتى 60 التي قبلت ببعض الاستثناءات على مبدأ تحرير عبور رؤوس الأموال[41].

بشكل جوهري، تتعلّق معظم هذه الاستثناءات بانتقال الأموال مع البلدان الأخرى خارج المجموعة الأوروبية. في البداية، تنص الفقرة الأولى من المادة 57، من جهة، على منع تبنّي أي قيد جديد، ومن جهة ثانية، على إمكانية الحفاظ على القيود الوطنية المفروضة على حركة رؤوس الأموال قبل 31 كانون الأول من عام 1993. ومن ثَمَّ، للدولة اللجوء إلى إجراءات مشددة قد تعدُّ قيداً على تحرير انتقال رؤوس الأموال عندما يكون انتقال الأموال من دولة خارج الاتحاد الأوروبي أو إليها ومرتبطاً بالاستثمارات المباشرة أو بتقديم الخدمات المالية. هذه الصيغة المشددة للمادة 57 لم تترك مجالاً لتقدير التوقيت الذي يمكن أن يطبق فيه القيد، أو حتى الفئة المستهدفة به من رؤوس الأموال[42].

على المستوى الاقتصادي، عندما مواجهة صعوبات كبيرة في عمل الاتحاد الاقتصادي أو المالي(UEM) *Union économique et monétaire*، من المقبول تبنّي بعض الإجراءات الحمائية مدة من الزمن لا تتجاوز كحد أقصى الستة أشهر[43]. هذه الإجراءات تجد تبريرها في كون انتقال رؤوس الأموال قد يشكل ضغطاً قوياً على أسواق التبادلات المالية *Marchés des Changes*؛ مِمَّا يولد تقلبات Perturbations خطيرة يصعب تلافي آثارها السلبية[44]. غير أنَّنا يمكن أن نتساءل، في هذا الصدد، عن إمكانية تطبيق هذا البند إذْ إنَّ من الصعب جدّاً تحديد المنشأ الحقيقي لحركة رأس المال.

[41]VERHOVEN Joe, *Droit de la Communauté européenne*, 2eme éd, Larcier, Bruxelles, 2001, p 37.

[42]Fiche pratique, la libre circulation des capitaux, *l'observateur de* Bruxelles, n° 40, 1er décembre 2000, p 2.

[43] المادة 59 من اتفاقية روما لعام 1957.

[44]KOLLIAS Sotirios, *La libre circulation des capitaux et l'introduction de l'euro*, Bruxelles, *Revue du Marché Unique Européen*, 1998, p 41.

على المستوى السياسي، عادةً ما تحتفظ الدول بإمكانية اتخاذ إجراءات لمواجهة الظروف الطارئة *Mesures Urgentes*، كما هو الحال عند تخفيض العلاقات الاقتصادية مع بلد ما، أو حتى عند فرض حصار اقتصادي *Embargo* على دولة معينة. فضلاً عن ذلك، لأسباب ودوافع سياسة يمكن أن توصف بالخطيرة والطارئة، من المقبول اتخاذ إجراءات وطنية تتصف بالخصوصية كتجميد الأرصدة *Gel de Capitaux* المالية لبلد ما مدّة معينة أو إلى حين زوال المبررات[45].

على المستوى الأوروبي، يمكن للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اتخاذ بعض القيود على حرية انتقال رؤوس الأموال لحماية بعض الأهداف التي توصف بأنّها مشروعة Objectifs Légitimes[46]. في الحقيقة، إنَّ هذا الحق الممنوح للدول الأعضاء لا يتعارض البتة مع فكرة الحرية الكاملة التي جاءت بها لمادة 56 من اتفاقية روما[47]. فالمكلفون بضريبة ما يمكن إخضاعهم لمعاملة ضريبة Fiscal *Traitement* مختلفة نظراً إلى اختلاف مكان إقامتهم Résidence، أو مكان وجود رأس المال المستثمر[48]. فضلاً عن ذلك، يمكن للدول اتخاذ الإجراءات كلّها التي لا يمكن الاستغناء عنها لمواجهة أي مخالفة Infraction لقوانينها وتشريعاتها الوطنية، وعلى وجه الخصوص، تلك المتعلقة بالضرائب أو بالرقابة الاحترازية Contrôle Prudentiel على المؤسسات المالية Établissements Financiers[49].

[45] المادة 60 من اتفاقية روما لعام 1957.

[46] المادة 58، الفقرة 1 من اتفاقية روما لعام 1957.

[47] CJCE, *Église de scientologie*, op. cit.,. CJCE, 4 juin 2002, *Commission des Communautés européennes contre République française,* C/ France, aff. 483/99, Rec. 2002, p. I-4781. CJCE, 13 mai 2003, *Commission des Communautés européennes contre Royaume d'Espagne,* C/ Espagne, C-463/00, Rec. 2003, p. I-4581.

[48] CJCE, 28 janvier 1992, *Hanns-Martin Bachmann contre État belge,* C/ Belgique, aff.204/90, Rec. 1992, p. I- 0249.

[49] توصية البرلمان والمجلس الأوروبي رقم 2000/12/CE الصادرة بتاريخ 20 آذار لعام 2000 المتعلقة بالدخول إلى سوق المؤسسات البنكية ونشاطها. أنظر أيضاً توصية البرلمان والمجلس الأوروبي رقم 2002/83/CE الصادرة بتاريخ 5 تشرين الثاني من عام 2002 الناظمة للتأمين على الحياة. كذلك الحال توصية البرلمان والمجلس الأوروبي رقم 88/357/CEE الصادرة بتاريخ 22 حزيران لعام 1988 المتعلقة بالتنسيق ما بين التشريعات الوطنية والقواعد الناظمة للتأمين على الحياة والمقررة لنصوص تسهل ممارسة هذا النشاط وتقديم خدماته.

تحتفظ الدول الأعضاء أيضاً بحقها في تبنّي إجراءات تتعلّق بالتصريح Déclaration عن حركة رؤوس الأموال لغايات الاستعلام الإداري والإحصاء Statistique، أو حتى النظام العام والأمن العام. ففي فرنسا، على سبيل المثال، تشترط السطات الوطنية الالتزام بالتصريح عن الأموال المحولة إلى الخارج ومنه À Destination ou en Provenance de l'Étranger لتفعيل مبدأ حرية عبور رؤوس الأموال[50]. ويتضمن هذا الالتزام التصريح بالتنقلات كلّها المتعلقة بالأوراق النقدية Billets De Banque، والقطع النقدية Pièces De Monnaie، والشيكات Chèques، والأسناد التجارية Effets De Commerce وخطابات الاعتماد غير الموطنة Domiciliées Lettres *De Crédit Non*، وقسائم مجهولة المصدر، والأوراق المالية القابلة للتداول في شكل حامل، وسبائك الذهب *Lingots* d'Or وغيرها. كذلك هو الحال بالنسبة إلى مكافحة التهرب الضريبي *Évasion Fiscale* وفعالية الرقابة الضريبة التي من المقبول التذرع بها على هذا الصعيد[51].

وأياً كانت طبيعة الإجراءات الوطنية لا يمكن القبول بالقيود على انتقال الأموال مالم تحترم مجموعة من الشروط. إذْ من الضروري، بدايةً، التزام هذه الإجراءات بمبدأ النسبية Proportionnalité. هذا فضلاً عن كون الإجراء التقييدي ضروري للحفاظ على المصالح المراد حمايتها مع عدم إمكانية اتخاذ إجراءات أقل تقييداً قادرة على تحقيق الغاية والهدف ذاته. يضاف إلى ذلك ضرورة تحقيق هذه التدابير للهدف المنشود، وعدم المبالغة في المساس بمبدأ حرية عبور رؤوس الأموال[52].

تؤدي طبيعة الإجراء التقييدي دوراً مهماً في تحديد الظروف المبررة لتطبيقه أو تفعيله، فطلب الترخيص المسبق للقيام بالاستثمارات على إقليم بلد يجد تبريره في ضرورة

[50] المواد 464، 465 و 466 من قانون الجمارك الفرنسي (CDF) Code des Douanes Français.

[51] MASSON Antoine, *Manuels Larcier*, *Droit communautaire : Droit institutionnel et droit matériel, Théorie, exercices et éléments de méthodologie*, Larcier, 2008, p 401. Voir aussi, SEPULCHRE Vincent, *Droits de l'homme et libertés fondamentales en droit fiscal*, Larcier, 2005, p 131.

[52] CJCE, 16 mars 1999, *Manfred Trummer et Peter Mayer, C/ Autriche,* aff. 222/97, Rec. 1999, p. I-01661. Voir aussi, CJCE, 1 juin 1999, *Klaus Konle contre Republik Österreich*, Aff. C-302/97, C/Autriche, Rec. 1999, p. I-03099.

الحفاظ على النظام العام والأمن العام. ومن ثَمَّ فإن اشتراط مثل هذا الترخيص يجب ألَّا يكون عاماً بحيث يشمل أنواع الاستثمارات كلّها، بل إنَّه يجب أن يكون محدداً في نطاق استثمارات محددة بذاتها. ومن الضروري أيضاً علم صاحب الشأن بطبيعة الظروف التي يكون فيها طلب الترخيص ضرورياً. في المقابل، لا يجوز لهذه الإجراءات والتدابير أن تخدم مصالح وغايات اقتصادية صرفة.

في الواقع، تستلزم الاستثناءات على هذه الحرية الأساسية تفسيراً ضيقاً بحيث لا يتم تحديد دوافع ومبررات النظام العام والأمن العام بطريقة أحادية الطرف*Unilatéralement*. تقوم مؤسسات الاتحاد بمهمة الرقابة على تقدير هذا النوع من الاستثناءات، إذ تفحص مدى التهديد الذي تتعرض له المصالح الأساسية للمجتمع على أرض الواقع، وحقيقة أنَّه خطير بالدرجة التي تستدعي التدخل[53].

في الأحوال كلّها، يجب ألّا تشكل القيود المستثناة على حرية انتقال رؤوس الأموال وسيلةً لتمييز غير عادل Discrimination Arbitraire أو لقيد مُقنع *Restriction* Déguisée. بمعنى آخر، إن للدول الأعضاء، على سبيل المثال، الحق في حماية نظامها الضريبي الوطني شريطة ألا تقود هذه الحماية إلى تبنّي إجراءات ذات طبيعة حمائية Mesures Protectionnistes.

الخاتمة:

يقوم مفهوم تجارة الخدمات على أن مزّود الخدمة يملك إيصال خدماته إلى دولة غير تلك التي يؤسس فيها مركز أعماله. ومن ثَمَّ، تأمين خدماته بشكل يضمن للمستفيد حرية التعاقد واستعمال الخدمات المقدمة له من دولةٍ غير تلك التي يقيم فيها. هذا ولم يحدد اتفاق الـ GATS طبيعة النشاطات الواجب تحرير تجارتها، مما ساعد، بدرجة كبيرة، على تحرير عبور خدمات الاتصال الهاتفي الدولي، الخدمات سياحية، الخدمات البنكية وخدمات الاستشارات. في المقابل، حددت اتفاقية روما لعام 1957 طبيعة النشاطات التي

[53]CJCE, CJCE, *Église de scientologie*, op. cit,.

من الممكن أن تكون موضوعاً لتحرير العبور، وقد تضمنت بشكل خاص تلك ذات الطابع الصناعي أو التجاري، والنشاطات الحرفية والمهن الحرة. هذا فضلاً عن الخدمات المقدمة للشركات كالاستشارات المتعلقة بالإدارة والتسيير، خدمات التصديق، وخدمات الصيانة، والدعاية وخدمات العملاء التجاريين.

تقوم الـ GATS مبدئياً على حظر كل إجراء تمييزي يعيق حرية عبور الخدمات بين أطراف الاتفاقية، كما هو الحال بالنسبة إلى أشكال التمييز المؤسسة على جنسية مزّود الخدمة أو تلك التي من شأنها حظر أو تأخير أو حتى عدم تشجيع مزّودي الخدمات على التأسيس لخدماتهم في دولة عضو. ومن ثَمَّ يتمتع مزّود بحق التأسيس لنشاطه الخدمي، وضمان حقه في ممارسة هذا النشاط بشكل حر على الإقليم الوطني لكل دولة كما لو كان في بلده الأصلي. وتأخذ حرية تقديم الخدمات، من وجهة نظر جغرافية، صورتين، تحرير عبور الخدمات الإيجابي حيث ينتقل مزود الخدمة إلى إقليم دولة أخرى لإتمام عملية التزود بالخدمة، وتحرير عبور الخدمات السلبي حيث ينتقل المستفيد (المشتري) من الخدمة إلى دولة أخرى للتزود بها.

تقبل اتفاقات الشراكة بعض الاستثناءات كعدم تحرير عبور خدمات النفع العام ذات الطابع غير الاقتصادي، وخدمات النقل، وخدمات الموانئ، وخدمات مكاتب التشغيل والخدمات الصحية. هذا فضلاً عن بعض النشاطات المرتبطة بالسلطة العامة وبعض الخدمات الاجتماعية. وتملك الأطراف صلاحية تبنّي تشريعات وطنية تحد من التوسّع في تحرير تجارة الخدمات لأسباب تتعلق بالصالح العام كالنظام العام، الأمن العام والصحة العامة. مع مراعاة عدم تجاوز هذه التشريعات في التقييد والاكتفاء بالحد الذي يضمن تحقيق الأهداف المنشودة، بحيث تكون هذه الإجراءات غير تمييزية، وضرورية و نسبية.

من جانب آخر، يقوم تحرير عبور رؤوس الأموال على حظر أشكال القيود المفروضّة كلّها على انتقال الأموال وتسديدها. بحيث يغدو من الضروري تغييب أشكال

القيود كلّها ذات الطبيعة الإدارية، والتنظيمية أو التشريعية المعرقلة لإنجاز العمليات النقدية، البنكية والمالية الدولية. لم تهتم محكمة العدل الأوروبية بضرورة كون الإجراءات الوطنية ذات طابع تمييزي، فكونها مطبقة على حد سواء على رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية لا يعني، بأي حال من الأحوال، غياب القيود على حرية انتقالها. في حقيقة الأمر، لابدَّ من أن تكون هذه الإجراءات غير مؤثرة تأثيراً سلبياً وغير عادل في حرية دخول رؤوس الأموال الخارجية إلى الأسواق الوطنية.

في المقابل، لا يمكن القبول بمبدأ حرية عبور رؤوس الأموال على إطلاقه. في الواقع، يمكن القبول ببعض الاستثناءات تحت ذريعة الضرورات الملحة والمصلحة العامة. إذ تملك الدول تطبيق إجراءات مشددة تقيد تحرير انتقال رؤوس الأموال، وذلك عند مواجهة صعوبات كبيرة في عمل الاتحاد الاقتصادي أو المالي. من المقبول في مثل هذه الحالات تبنّي إجراءات حمائية مدة قصيرة من الزمن. فضلاً عمَّا سبق، تحتفظ الدول بإمكانية اتخاذ إجراءات لمواجهة الظروف الطارئة كتخفيض العلاقات الاقتصادية مع بلد ما، أو حتى عند فرض حصار اقتصادي على دولة معينة. يمكن التوسع في هذ المجال للقبول بأسباب ودوافع سياسة خطيرة وطارئة، تبرر تبنّي إجراءات وطنية تتصف بالخصوصية كتجميد الأرصدة المالية لبلد ما لمدّة معينة أو إلى حين زوال المبررات. من جهة ثانية، تحتفظ الأطراف دوماً بحقها في اعتماد إجراءات لا يمكن الاستغناء عنها لمواجهة مخالفة قوانينها الوطنية. في كل ما سبق ذكره لابدَّ من مراعاة بعض الضوابط والشروط كالالتزام بمبدأ النسبية، ضرورة الحفاظ على المصالح المراد حمايتها، وعدم إمكانية اتخاذ إجراءات أقل تقييداً قادرة على تحقيق الغاية والهدف ذاته، وتحقيق هذه التدابير للهدف المنشود فعلياً وألّا تشكل الإجراءات وسيلةً لتمييز غير عادل أو لقيد مقنع.

Bibliographie

Ouvrages

1. BERR Jean-Claude, *Plaidoyer pour un nouveau traitement des échanges internationaux*, *C.D.F.E.*, n° 2, 2ème trim. 1995.
2. Carreau D., Juillard P., Droit international économique, Paris, Ed. Dalloz, 2ème éd., 2005. Fiche pratique, la libre circulation des capitaux, l'observateur de Bruxelles, n° 40, 1er décembre 2000.
3. Girerd P(1996). Les aspects juridiques du traité Communauté européenne, L'Harmattan, 1996, p 223.
4. Gnimpieba T. É.,(2004). Droit matériel et intégration sous-régionale en Afrique centrale (contribution a l'étude des mutations récentes du marché intérieur et du droit de la concurrence CEMAC), Thèse pour le diplôme de doctorat en droit et financement du développement, université de Nice- Sophia Antipolis, Institut du droit de la paix et du développement (IDPD), p 188-189
5. Juillard P., (1988).La libre circulation des capitaux, DPCI, 14, n° 4, spéc. p.627
6. Juillard P. (1998). Lecture critique des articles 73 B, 73 C et 73 D du traité de la Communauté européenne, in WEBER (dir), Währung und Wirtschaft Festschrift fûr Prof. Dr. Hugo J. Hahn zum 70 Gegurstag, Verlgsgeselschaft, Baden-Baden.
7. Kauffmann P.,(2008). L'union monétaire européenne, Presses Universitaires de Bordeaux, Pessac.
8. Kollias S., (1998). La libre circulation des capitaux et l'introduction de l'euro, Bruxelles, Revue du Marché Unique Européen, p 41.
9. Masson A. (2008). Manuels Larcier, Droit communautaire : Droit institutionnel et droit matériel, Théorie, exercices et éléments de méthodologie, Larcier.
10. Partsch Philippe-Emmanuel (1996). Libre circulation des capitaux : jurisprudence récente et perspective, Bruxelles, Journal des Tribunaux de Droit Européen, pp. 97.
11. Reboud, L.,(1983). Protection et libre-échange : à la recherche d'une nouvelle voie, la douane, revue française de finance publique.
12. Sepulchre V.,(2005). Droits de l'homme et libertés fondamentales en droit fiscal, Larcier.
13. Verhoven J., (2001).Droit de la Communauté européenne, 2eme éd, Larcier, Bruxelles.

Décisions de jurisprudence

1. CJCE, 1 juin 1999, Klaus Konle contre Republik Österreich, Aff. C-302/97, C/Autriche, Rec. 1999, p. I-03099.
2. CJCE, 14 décembre 1995, Peter Svensson et Lena Gustavsson contre Ministre du Logement et de l'Urbanisme, C/ Luxembourg, aff. 484/93, Rec. 1995, p. I-03955.
3. CJCE, 14 décembre 1995, Procédure pénale contre Lucas Emilio Sanz de Lera, Raimundo Díaz Jiménez et Figen Kapanoglu, C/ Espagne, affaires. jointes C-163/94, C-165/94 et C-250/94, Rec. 1995 page I-04821.
4. CJCE, 14 mars 2000, aff. C-54/99, Association Église de scientologie de Paris et Scientology International Reserves Trust contre République française, C/France, aff. 54/99, Rec. 2000, p. I-1335.
5. CJCE, 14 octobre 1999, Sandoz GmbH contre Finanzlandesdirektion für Wien, Niederösterreich und Burgenland, C/ Autriche, aff. 439/97, Rec. 1999 p. I-07041.
6. CJCE, 16 mars 1999, Manfred Trummer et Peter Mayer, C/ Autriche, aff. 222/97, Rec. 1999, p. I-01661.
7. CJCE, 16 mars 1999, Manfred Trummer et Peter Mayer, C/ Autriche, aff. 222/97, Rec. 1999, p. I-01661.
8. CJCE, 17 juin1987, Coöperatieve Melkproducentenbedrijven Noord-Nederland BA ("Frico") et autres contre Voedselvoorzienings In- en Verkoopbureau, C/ Pays-Bas, Affaires jointes 424/85 et 425/85, Rec. 1987, p. 02755.
9. CJCE, 21 juin 1974, Jean Reyners contre État belge, C/ Belgique, aff. 2-74, Rec. 1974, p.00631. CJCE, 3 décembre 1974, Johannes Henricus Maria van Binsbergen contre Bestuur van de Bedrijfsvereniging voor de Metaalnijverheid, C/ Pays-Bas, aff.33-74, Rec. 1974, p, 01299.
10. CJCE, 22 juin 1999, ED Srl contre Italo Fenocchio, C/ Italie, aff. 412/97, Rec. 1999, I, p. 03845.
11. CJCE, 26 février 1991, Commission des Communautés européennes contre République italienne, C/ Italie, aff. 180/89, Rec. 1991, p. I-709
12. CJCE, 26 février 1991, Commission des Communautés européennes contre République italienne, C/ Italie, aff. C-180/89, Rec. 1991, p. I-709.

13. CJCE, 28 janvier 1992, Hanns-Martin Bachmann contre État belge, C/ Belgique, aff.204/90, Rec. 1992, p. I- 0249.
14. CJCE, 28 novembre 1978, Procédure pénale contre Michel Choquet, C/ Allemagne, aff. 16/78, Rec. 1978, p. 02293.
15. CJCE, 3 octobre 2000, Procédure relative à une amende administrative infligée à Josef Corsten, aff. C-58/98, Rec. 2000. I-7919.
16. CJCE, 31 janvier 1984, Graziana Luisi et Giuseppe Carbone contre Ministero Del Tesoro, C/ Italie, aff. C-286/82, Rec. 377. CJCE, 30 mars 2006, Servizi Ausiliari Dottori Commercialisti Srl contre Giuseppe Calafiori, C/Italie, aff. 451/03, Rec. 2006, p. I-2941.
17. CJCE, 31 janvier 1984, Graziana Luisi et Giuseppe Carbone contre Ministero Del Tesoro, C/ Italie, aff. C-286/82, Rec. 377.
18. CJCE, 31 mai 2001, Commission des Communautés européennes contre République italienne, aff. 283/99, Rec. 2001, p. I-4346. CJCE, 13 mai 1993, Adrianus Thijssen contre Controledienst voor de verzekeringen, C/ Belgique, aff. 42/92, Rec. 1993 page I-04047.
19. CJCE, 4 décembre 1986, Commission des Communautés européennes contre République fédérale d'Allemagne, aff. 205/84, Rec. 1986, p. I-3755.
20. CJCE, 4 juin 2002, Commission des Communautés européennes contre République portugaise, République française et Royaume de Belgique, aff. 367/98, Rec. 2002, p. I-4731.
21. CJCE, 4 juin 2002, Commission des Communautés européennes contre Royaume de Belgique, C/ Belgique, aff. 503/99, Rec. 2002, p. I.4809. CJCE, 13 mai 2003, Commission des Communautés européennes contre Royaume d'Espagne, C/ Espagne, C-463/00, Rec. 2003, p. I-4581
22. CJCE, 4 octobre 1991, The Society for the Protection of Unborn Children Ireland Ltd contre Stephen Grogan et autres, C/ Ireland, aff. 159/90, Rec. 1991, p. I-4685.
23. CJCE, 5 octobre 1988, Udo Steymann contre Staatssecretaris van Justitie, C/ Pays-Bas, aff.196/87, Rec. 1988, p. 06159. CJCE, 12 juillet 2001, B.S.M. Geraets-Smits contre Stichting Ziekenfonds et H.T.M. Peerbooms contre Stichting CZ Groep Zorgverzekeringen, C/ Pays-Bas, aff.157/99. Rec. 1999, p. I-5473.
24. CJCE, CJCE, Église de scientologie, op. cit,.

25. CJCE, Église de scientologie, op. cit.,. CJCE, 4 juin 2002, Commission des Communautés européennes contre République française, C/ France, aff. 483/99, Rec. 2002, p. I-4781. CJCE, 13 mai 2003, Commission des Communautés européennes contre Royaume d'Espagne, C/ Espagne, C-463/00, Rec. 2003, p. I-4581.
26. CJCE, Église de scientologie, op. cit.,. Voir aussi, CJCE, 14 février 1995, Procédures pénales contre Aldo Bordessa, Vicente Marí Mellado et Concepción Barbero Maestre, C/ Espagne, affaires jointes C-358/93 et C-416/93, Rec. 1995 page I-00361.
27. CJCE, 4 juin 2002, Commission des Communautés européennes contre République française, aff. 483/99, Rec. 2002, p. I-4781.

Textes officiaux et juridiques

1. Code des Douanes Français (CDF).
2. Directive 2006/123/CE, du Parlement européen et du Conseil, du 12 décembre 2006, relative aux services dans le marché intérieur (JO. L 376 du 27.12.2006).
3. Accord Général sur le Commerce des Services AGCS ou GATS.

تاريخ ورود البحث: 2018/2/26

تاريخ الموافقة على نشر البحث:2018/6/19